

المسابقات في التصميمات الهندسية/السبت) ١٣-٧-٢٠٢١م (فتاوى

على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

يقول المسابقات في مجال العمارة لتصميم المباني احيانا مسابقات واشتراكات تؤخذ من الناس ومن رجوع الاشتراكات دية بتتعمل الجائزة في نهاية يعني احنا بندخلها بقصد ميت مرة وناخد خبرة وتدريب ونكتسب مهارة وان جاءت الجزاء جاءت لكن مقصود الاصيلي - [00:00:01](#)

علم نافع وتدريب وتنمية مهارة واكتساب خبرة. هل هذا المعنى مشروع ام لا نقول له يا يا رعاك الله اسمع التفصيل الجميل هذا في باب المسابقة المسابقات بلا عوض في امور مشروعة جائزة بلا نزاع - [00:00:32](#)

المسابقات بعوض يبزل من جهة اخرى المسجد عمل مسابقة. هو هو الذي يتولى بذل الجائزة. جازر في اي حاجة وده محتاجة مشروعة يعني اما المسابقة بعوض يبزل من المتسابقين هذا الذي يحتاج الى تفصيل - [00:00:52](#)

يبقى فرق المسابقة المجانية فقط اعتبارات ادبية الفائزة الاول الثاني الثالث الرابع او بعوض يبزل من جهة اخرى. هذا متفق على جوازه. ما دام مضمون المسابقة مشروعة اما المسابقة على عوض تبزل من يبزل من المتسابقين انفسهم ففيها حديث - [00:01:09](#) لا سبق الا في نصل او خوف او حافر ايه معنى كلمة لا سبق السابق مش المسابقة سبق يعني الفلوس التي تدفع الجائزة التي التي تدفع يعني لا يدفع مال ولا تبزل مكافأة الا في الانتضال يعني بالسهم - [00:01:32](#)

تبقى من الخيل والابل وقد كانت في هذا الزمان من ادوات الجهاد في سبيل الله عز وجل طب هل يقاس عليها المسابقات في العلوم النافعة حفز القرآن مسابقة في القرآن الكريم في الحديث - [00:01:51](#)

في الاداء القرآني في حفز الحديث في كذا كذا كذا هل تقاس على ما استثنى في الحديث ام تبقى على اصل المنع هذا موضع خلاف بين اهل العلم وقد رجح كثير منهم ان هذا يقاس على ما استثنى - [00:02:08](#)

بالانصاف من كتب الحنابلة يقول والصراع يعني المصارعة يعني والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد بهما نصر دين واخذ العوض عليه اخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما يعين على الدين كما في مرآة ابي بكر الصديق رضي الله عنه واختار هذا - [00:02:26](#)

ده الشيخي تقي الدين وذكر انه احد الوجهين عند منه ابن القيم رحمه الله يقول المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والاصابة في المسائل. هل تجوز بعوض منعه اصحابه؟ ما لك احمد والشافعي - [00:02:52](#)

اصحاب ابي حنيفة وشيخنا رحمه الله وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وهو اولى من الشباك والصراع والسباحة. فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم اولى بالجواز الى اخر ما قال - [00:03:13](#)

رحمه الله فالذي يظهر الرخصة فيما ذكرت اذا كان هذا على علم نافع والمقول حساب الخبرة والدربة والمهارة ونحوه فما كان من قبيلة على علم النافعين ارجو ان لا حرج والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:32](#)